

## شكوى التمييز أو التفرقة / إجراءات التظلم Discrimination Complaint/Grievance Procedure

يجب معالجة الشكاوي المتعلقة بتفسير أو تطبيق سياسة عدم التمييز أو التفرقة في المنطقة التعليمية وفقاً للإجراءات التالية:

### الإجراء الغير رسمي

أي شخص يشعر أنه قد تعرض للتمييز أو التفرقة يجب مناقشة هذه المسألة مع مدير المدرسة / مسؤول القسم، الذي سيقوم بدوره بالتحقيق في الشكوى والرد على المشتكي خلال [خمسة] أيام دراسية. إذا كان هذا الرد ليس مقبولاً لمقدم الشكوى، فيمكن للمشتكي أن يبدأ بالإجراءات الرسمية.

إذا كان مدير المدرسة / مسؤول القسم هو موضوع الشكوى، المشتكي قد يرفع الشكوى مباشرة إلى مسؤول الموارد البشرية. إذا كان المراقب العام هو موضوع الشكوى، يمكن تقديم الشكوى إلى رئيس مجلس الإدارة.

### الإجراء الرسمي

الخطوة 1 : يجب تقديم شكوى كتابياً إلى مدير المدرسة / مسؤول القسم خلال [خمسة] أيام دراسية من استلام الرد على الشكوى الغير رسمية. و سيقوم مدير المدرسة / مسؤول القسم بمواصلة التحقيق، و يقرر في موضوع الشكوى وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها، إن وجدت، والرد كتابياً ، إلى مقدم الشكوى في غضون [عشر] أيام دراسية.

الخطوة 2 : إذا كان مقدم الشكوى يرغب في استئناف قرار مدير المدرسة / مسؤول القسم ، فعليه أن يقدم الاستئناف كتابياً إلى مدير الموارد البشرية في غضون [خمسة] أيام دراسية بعد استلام الرد على الشكوى من مدير المدرسة / مسؤول القسم. سيجتمع مدير الموارد البشرية مع جميع الأطراف المعنية، حسب الحاجة، وأخذ القرار والرد كتابياً، إلى مقدم الشكوى في غضون [عشر] أيام دراسية.

الخطوة 3 : إذا كان مقدم الشكوى يرغب في استئناف قرار مدير الموارد البشرية، فعليه أن يقدم الاستئناف كتابياً إلى المراقب العام في غضون [خمسة] أيام دراسية بعد استلام الرد على الشكوى من مدير الموارد البشرية. سيجتمع المراقب العام مع جميع الأطراف المعنية، حسب الحاجة، وأخذ القرار والرد كتابياً، إلى مقدم الشكوى في غضون [عشر] أيام دراسية.

الخطوة 4 : إذا كان مقدم الشكوى غير راضٍ عن قرار المراقب العام ، يمكنه رفع الاستئناف بالاشتراك مع مجلس الإدارة للمدرسة في غضون [خمسة] أيام دراسية من استلام الرد على الشكوى من المراقب العام كما في الخطوة 3. في محاولة لحل الشكوى، سيجتمع مجلس الإدارة للمدرسة مع الأطراف المعنية وممثلهم في الاجتماع التالي لـ: المجلس العادي أو الخاص. وستُرسل نسخة من قرار مجلس الإدارة إلى مقدم الشكوى في غضون [عشر] أيام من هذا الاجتماع.

إذا كان مقدم الشكوى لم يقتنع بعد استنفاد جميع إجراءات الشكاوي المحلية، أو 90 يوماً، أو أيهما أسبق، يمكنه أن يقدم الاستئناف كتابياً إلى مراقب التعليم العام.